

الدكتور مأمون حمدان المحترم
المدير التنفيذي
سوق دمشق للأوراق المالية
دمشق - سوريا

تحويلة: 1154	هاتف: 3352244/43	من: احمد معاذ قصار
التاريخ: 2012/06/06	بريد إلكتروني: mkassar@atisyria.com	الشؤون القانونية


تحية طيبة وبعد،

دعوة لاجتماع الهيئة العامة غير العادية
01/O/LGL/SB/I2/433

يسر مجلس إدارة شركة العقلاء للتأمين التكافلي المساهمة المغفلة العامة إعلامكم باجتماع الهيئة العامة غير العادية التي تقوم بأعمال الهيئة العامة العادية الذي سيعقد في الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس تاريخ 21/6/2012 في نادي الشرق الكائن في دمشق ساحة النجمة، شارع أحمد مرعيود. هذا و في حال عدم اكتمال النصاب القانوني فإنه سوف يعقد الاجتماع الثاني للهيئة العامة في نفس المكان المنكور أعلاه ، و ذلك في تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الخميس الواقع في 21/6/2012 وسيكون النصاب قانوني بمن حضر و مهما كان عدد الأسهم الممثلة.

و ذلك للبحث في جدول أعمال الهيئة الذي يتضمن البنود التالية:

1. سماح تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية الماضية و المنتهية في 31/12/2011 وعرض خطة العمل للسنة المالية 2012.
2. الإطلاع على ميزانية الشركة عن السنة المالية المنصرمة 2011 / وبيان الأرباح و الخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها.
3. سماح تقرير هيئة الرقابة الشرعية للشركة عن أعمال عام 2011 .
4. سماح تقرير مدقق الحسابات عن البيانات المالية للعام 2011 .
5. مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمصادقة عليهما .
6. المصادقة على البيانات المالية للعام 2011 .
7. تعين مدقق الحسابات للعام 2012 وتحديد تعويضاته أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.
8. تعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للعام 2012 وتحديد تعويضاتهم أو تفويض مجلس الإدارة بذلك .
9. إقرار توزيع الأرباح (إن وجدت) بموجب اقتراح مجلس الإدارة.
10. إبراء ذمة مجلس الإدارة و ممثلي الشركة .



11. الترخيص لاعضاء مجلس الادارة للقيام بأعمال مشابهة خارج الجمهورية العربية السورية .
12. الترخيص لاعضاء مجلس الادارة بالتعاون والتعاقد مع الشركة في المجالات التأمينية والعقارية وغيرها من المجالات.
13. تعديل النظام الأساسي للشركة وفق الملخص التالي:
 - تقسيم سهم الشركة وفق الفقرة /3/ من المادة /91/ من قانون الشركات لتصبح القيمة الاسمية للسهم الواحد مائة ليرة سورية . واجراء مايلزم في هذا الخصوص .
 - استبدال عبارة قانون التجارة رقم /149/ لعام 1949 وتعديلاته أيها وربت بعبارة قانون التجارة رقم /33/ لعام 2007 وتعديلاته .
 - استبدال عبارة قانون العمل رقم 91 لعام 1959 أيها وربت بعبارة قانون العمل رقم 17 لعام 2010
 - تعديل المادة 12 الفقرة 1/ من النظام الأساسي لتصبح : يعقد مجلس الادارة اجتماعات دورية وفق ماتقتضيه مصلحة الشركة على أن لا تقل عن مرة كل ثلاثة أشهر وذلك بناء على دعوة يصدرها الرئيس يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذر ذلك توجيه الدعوة من عضوين من أعضاء المجلس ويعقد الاجتماع في مركز الشركة أو في أي مكان آخر تحديده الدعوة كما يجوز أن يتم بأحد وسائل الاتصال الالكترونية.
 - تفويض مجلس الادارة باعتماد النسخة النهائية للنظام الأساسي وفقاً للملاحظات التي يتفق عليها مع هيئة الإشراف على التأمين وهيئة الإشراف على الأوراق والأسواق المالية السورية ووزارة الاقتصاد والتجارة.
14. ما يستجد من أعمال و توافق الهيئة العامة العافية على مناقشته.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

شركة العقلية للتأمين التكافلي ش.م.م

